## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 28/280 | 485/ل/د1/2009م لعام 1430هـ | 1430/4/4هـ الموافق 2009/3/31م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 488/ل. س لعام 1433/2012هـ | 1433/6/22هـ الموافق 2012/5/13م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| إدارة محفظة استثمارية | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يذكر فيها أن موكلته أبرمت في 2005/3/13م عقد إدارة لمحفظة المدعى عليها لدى البنك (....) مقابل نسبة (10%) من الأرباح، وأنه نتج عن إدارة المحفظة تحقيق أرباح قدرها (142,135,575/08) ريالاً، وأن المدعى عليها لم تسلم إلى موكلته إلا مبلغ (2,000,000) ريال بموجب شيك مسحوب على البنك (....) من إجمالي المستحق وقدره (14,213,557/50) ريالاً، وطالب بإلزام المدعى عليها سداد المبلغ المتبقي وقدره (12,213,557/50) ريالاً لحساب المدعية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 485/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بالآتي:

إلزام المدعى عليها أن تدفع للشركة المدعية:

1. مبلغاً قدره (12,213,557/50) اثنا عشر مليوناً ومئتين وثلاثة عشر ألفاً وخمس مئة وسبعة وخمسون ريالاً وخمسون هللة، يمثل المتبقي من الأتعاب المستحقة لإدارة المحفظة.
2. مبلغاً قدره (300,000) ثلاث مئة ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها الحكم بردّ دعوى المدعية وإلزامها شرطَ التحكيم؛ استناداً إلى أن البحث في قواعد الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة الفصل فيها ولو لم يتم إبداء الدفع من أي من الخصوم، ولأن الفقرة (11) من العقد المبرم بين الطرفين نصت على أن الاختصاص بالفصل في النزاع ينعقد لهيئة تحكيم يختارها طرفا الدعوى، وأنه يتمسك بهذا الدفع الذي سبق له إثارته أمام اللجنة أثناء المرافعة، وطالب احتياطياً بتدقيق قرار لجنة الفصل، وردّ دعوى المدعية، وإلزامها تعويضَ موكلته عن الأضرار التي نتجت عن إهمالها أثناء إدارته للمحفظة؛ مستنداً إلى أن العقد الذي استندت إليه اللجنة في تسبيب قرارها نص على عدم استحقاق المدعية لأي أتعاب مقابل الإدارة، مخالفاً بذلك ما انتهى إليه قرار اللجنة، وذكر أن العقد المبرم بين الطرفين فرق ما بين أتعاب الإدارة وأتعاب حسن الأداء؛ إذ بين مقدار أتعاب حسن الأداء ووقت استحقاقها، في حين لم يذكر ذلك في أتعاب الإدارة،

وأنه متى ما كان الشرط صحيحاً وجب الوفاء به لأن مقاطع الحقوق عند الشروط، كذلك ذكر أن منطوق القرار لا يمكن أن يكون مقابل حسن الأداء؛ لأنه يخالف المنطوق، ولا يصح الحكم للمدعية به؛ لأن قرن الأداء بالحسن وصف زائد لا تستحقه المدعية إلا إذا ثبت يقيناً تحقق هذا الوصف، إضافة إلى ما نص عليه العقد في الفقرة (4) التي أشارت إلى أن التزام المدعية هو ببذل عناية الشخص المتخصص وليس مجرد بذل عناية الشخص العادي الذي يحقق من الأرباح ما يحققه عامة الناس، وأن خطاب (تداول) أثبت وجود إهمال من المدعية؛ لأن أداءها كان أقل من المتوسط، وفوّت على الشركة مبلغ (102,049,604) عن الحد الأعلى للأرباح، إضافة إلى عدم تزويدها للمدعى عليها بالتقارير التفصيلية الأسبوعية التي تخولها الاعتراض على ما يرد بتلك التقارير، مخالفةً بذلك الفقرة (8) من العقد المبرم بين الطرفين، وأشار إلى أن مجرد تسلم المدعية لمبلغ مليوني ريال لا يعني استحقاقها لذلك ولا لبقية المبلغ الذي تطالب به، وأن العبارة المقيدة على الشيك نصت على أنه "سداد دفعة من عمولة الأداء" التي تشير إلى الفقرة (أ) من المادة (5) من العقد، في حين جاء قرار اللجنة بناءً على الفقرة (ب) من المادة (5) من العقد، والتي الأصل فيها أن تكون بدون مقابل.

وتقدم وكيل المدعى عليها بمذكرة إلحاقيه، يؤكد فيه تمسكه بجميع طلباته في مذكرة الاستئناف؛ استناداً إلى مخالفة المدعية لنص المادة (11) من العقد التي تنظم العلاقة بين الطرفين في حل أي نزاع ينشأ عن العقد، ومخالفتها للمادة (8) من العقد التي ترتب التزاماً على المدعي بإرسال تقرير تفصيلي لتقييم الأصول الموجودة بالمحفظة، ومخالفتها للفقرة (7) من المادة (2) من العقد بعدم اتباع المدعية للأصول والمعايير المنصوص عليها في الفقرة نفسها، وأشار إلى مخالفة اللجنة لما جاء في تقرير (تداول)؛ لكون بعض تلك الصناديق حققت أرباحاً عالية تصل إلى (28,3%) مقابل عمولة تتراوح بين (1,5%) و(1,8%)، وأنه لا يتصور أن تمنح المدعية نسبة (10%) مقابل الإدارة ولو قل أداؤها عن المتوسط، كذلك أشار إلى مخالفة القرار للمادة (7) من نظام التحكيم التي تنص على عدم النظر في النزاع الذي تم الاتفاق فيه على التحكيم قبل قيامه، إضافةً إلى مخالفة القرار للأصول القضائية والأنظمة المرعية؛ إذ خلا القرار من الدفوع والطلبات التي تقدم بها المدعى عليه، ومناقشة تلك الدفوع.

كذلك تقدم وكيل المدعى عليها بمذكرة إلحاقيه، يؤكد فيه تمسكه بجميع طلباته في مذكرة الاستئناف والمذكرة الإلحاقية السابقة، وطالب احتياطياً بتقدير أتعاب الإدارة للشركة المدعية استناداً إلى قواعد نظام السوق المالية وقواعد العرف السائدة في سوق الأوراق المالية السعودي، وأتعاب الإدارة التي تتقاضاها الصناديق الاستثمارية المدرجة بخطاب (تداول) خلال فترة إدارة الشركة المدعية، واستند إلى ما نص عليه نظام السوق المالية في الفقرة (ج) من المادة (39) التي منحت الهيئة صلاحية تقدير "مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة".

**الأسباب**

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (12,213,557/50) اثنا عشر مليوناً ومئتين وثلاثة عشر ألفاً وخمس مئة وسبعة وخمسون ريالاً وخمسون هللة، يمثل المتبقي من الأتعاب المستحقة لإدارة المحفظة؛ استناداً إلى أنه ثبت لدى اللجنة اتفاق الطرفين في 2005/3/13م بعقد مكتوب على أن يقوم الطرف الأول (الشركة

المدعية) بإدارة محفظة الطرف الثاني (الشركة المدعى عليها)، مقابل نسبة (10%) من الأرباح، وأن الأرباح المحققة على محفظة المدعى عليها تحت إدارة المدعية خلال فترة العقد التي امتدت من تاريخ 2005/4/23م إلى تاريخ 2005/6/30م بلغت نسبة (16,47%) من قيمة المال المستثمر وقدره (862,634,015/47) ريالاً بصافي أرباح قدرها (142,135,575/08) ريالاً، وثبت للّجنة بعد الكتابة إلى شركة السوق المالية (تداول) أن متوسط أرباح صناديق الاستثمار الاخرى خلال فترة إدارة المدعية لمحفظة المدعى عليها هو (18,94%)، في حين حققت الشركة أرباحاً بنسبة (16,47%)، مما لا ترى معه اللجنة وجود خطأ أو إهمال من جانب المدعية عند إدارتها لمحفظة المدعى عليها، إضافةً إلى أن استحقاق الأتعاب على تحقيق الأرباح على وجه مطلق ولم يقيد ذلك بنسبة معينة، فتكون قيمة أتعاب المدعية المستحقة مبلغاً قدره (14,213,557/50) ريالاً وفقاً للعقد، ولأنه ثبت تسلم المدعية لمبلغ قدره (2,000,000) ريال، فيكون المتبقي مبلغاً قدره (12,213,557/50) ريالاً، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف من وجود شرط التحكيم في العقد، فإن شرط التحكيم ليس من النظام العام، ويجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفع في الدعوى؛ لأنه بالإمكان التنازل عنه أو الاتفاق على مخالفته، وحيث نصت المادة الحادية والسبعون من نظام المرافعات الشرعية على أن "الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"، وحيث إنه لم يثبت في ملف الدعوى إبداء المدعى عليه لهذا الدفع أمام لجنة الفصل قبل التكلم في موضوع الدعوى، فإن لجنة الاستئناف ترى صرف النظر عن هذا الدفع.

**فلهذه الأسباب**

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 485/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.